الطبعة الأولى
1418 هـ - 1998 م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الحَكَمِ العدل ، القائل : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، المبعوث رحمة للعالمين ، وإمام المتقين ، وقائد الأمة ، ورئيس الدولة الإسلامية الأولى في التاريخ .

ورضي الله عن الصحابة أجمعين ، وعن التابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين .

وبعد :

فإن الإسلام عقيدة وشريعة ، تنظم شؤون الإنسان في الحياة كاملة ، فتنظم علاقته بربه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بأفراد مجتمعه في جميع مناحي الحياة الاجتماعية ، والمالية ، والسياسية ، والدولية ، وتنظيم علاقة الراعي

بالرعية ، وتبين حقوق كل منهما وواجباته ، لتقييم الدولة العادلة التي تحرس الدِّين والدنيا ، وترعى مصالح الناس ، وأحوال الإنسان والمجتمع في جميع الجوانب .

وكانت الغاية الكبرى والأساسية من هجرة الرسول ﷺ والمسلمين ـ من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ـ إقامة الدولة الإسلامية التي ترعى شؤون الناس ، وتأسست ـ فعلاً ـ الدولة الإسلامية الأولى برئاسة النَّبي المصطفى ﷺ ، ونظم أمور الحكم ، وأرسى قواعد الدولة وأرشد إلى الخير والحق ، ودرّب أصحابه على ممارسة شؤون الدولة .

وبعد وفاته ﷺ قامت الخلافة الراشدة ، ثم الدولة الأموية ، ثم العباسية ثم المملوكية ، ثم العثمانية ، مع بقية الدول الإسلامية الأخرى في أصقاع البلاد الإسلامية ، ويعتبر إمام المسلمين ، وسلطانهم ، خليفة لرسول الله ﷺ في رئاسة الدولة ، وتناط به جميع الأحكام ، ويسأل أمام الله تعالى ، وأمام الأمة ، وأهل الحل والعقد ، والشعب ، عن السلطات كلها .

ولما كان الخليفة بشر ، وله إمكانيات محدودة ، فقد شرع الإسلام له الأحكام المنظمة للدولة ، وسمح له

بالاستعانة بالأعوان ، وأهل الحل والعقد ، ومشاورة العلماء ، ومشاركة القادة والولاة والحكام بالسلطة .

واصطلح الناس على تسمية معاون الخليفة والإمام بالوزير ، وهي الكلمة التي تملأ الدنيا ، وتشغل الناس قديماً وحديثا .

ووردت كلمة « الوزير » في القرآن ، وفي الأحاديث الشريفة ، وطبقت عملياً في الفقه الإسلامي ، واستخدمت في الواقع منذ نشأة الدولة الإسلامية إلى أن اتخذت الاسم الرسمي لها في العهد العباسي ، وتألق اسم الوزير ، وتعدد الوزراء ، وتفاوت شأنهم وسمعتهم ، وصيتهم ومكانتهم ، وسلطاتهم ومسؤولياتهم حسب الأزمنة .

وظهر منصب الوزير بأجل معانيه ، وخاصة وزير التفويض الذي ينوب عن الخليفة أو الإمام ، أو السلطان ، في معظم أعماله ، كما برز منصب وزير التنفيذ الذي يشرف على تنفيذ الأحكام والقدرات وأوامر الخليفة ونائبه ، حتى أصبحت الوزارة أحد أركان الدولة في مختلف دول العالم ، ولا يخلو منها بلد .

ولما ظهرت الوزارة في الدولة الإسلامية ، والتاريخ

الإسلامي ، تبوأت مكانة رفيعة ، وأخذت أهمية كبيرة ، ودرسها الفقهاء والعلماء في كتب الإمامة ، والخلافة ، والأحكام السلطانية ، ونظام الحكم في الإسلام ، وعرضوا أحكامها بشكل متفاوت في مختلف الكتب .

واليوم تحتل الوزارة مكاناً مرموقاً في الحياة السياسية ، والعلاقات الدولية ، والأنظمة الحقوقية والقانونية ، وأصبحت الوزارة مؤسسة قائمة بذاتها في جميع دول العالم اليوم ، وتمثل صورة الدولة داخلياً وخارجياً ، وتتفاوت أهميتها وصلاحيتها ، وسلطتها بحسب اختلاف أنظمة الحكم ، حتى يعتبر رئيس الوزارة في بعض الدول صاحب القرار الأول في الدولة وتسيير أمورها .

لذلك أردت أن أعرض هذا الموضوع في هذا البحث ، لأبين تاريخ الوزارة في الإسلام ، وأجمع أهم أحكامها ، وأذكر آراء العلماء والفقهاء في مختلف أحوالها ، حسب الخطة التالية :

التمهيد في تعريف الوزارة والكلمات ذات الصلة بها .

المبحث الأول : في تاريخ الوزارة ، ومشروعيتها في الإسلام .

المبحث الثاني : في أقسام الوزارة ، وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول في وزارة التفويض

المطلب الثانى فى وزارة التنفيذ .

المطلب الثالث في الفرق بين الوزارتين .

المبحث الثالث : انتهاء الوزارة والعودة إليها .

الخاتمة في خلاصة البحث ونتائجه .

ونسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد والرشاد ، وعليه الاعتماد والتكلان ، والحمد لله رب العالمين .

دمشق في ٥/ ١٢/ ١٤١٧ هـ

الموافق ١٢/ ٤/ ١٩٩٧ م

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية

بجامعة دمشق

تمهيد في تعريف الوزارة والكلمات ذات الصلة بها

تعريف الوزارة :

الوزارة من الوِزْر ، وهو الحِمْل الثقيل ، والذنب ، جمع أوزار ، والوزير : الذي يحمل ثِقْل المَلِك ويعينه برأيه ، وقد استوزره ، وحالته : الوزارة ، والوَزارة ، ووازَرَه على الأمر : أعانه وقواه .

وورد اشتقاق معنى الوزارة من ثلاثة أوجه :

أـ من الوِزْر ، وهو الإثم والثقل ، تشبيهاً بوِزْر الثقل ، قال تعالىٰ : ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴾ =[الشرح : ٢ـ٣] . ومنه الوزير الذي يحمل عن الملك أثقاله ، ومنه المؤازر : المتحمل ثقل أميره وشغله وتدبيره ، وهو وزير الملك الذي يؤازره أعباء المُلك أي يحامِله ، وتجمع على أوزار ووزراء .

ب ـ من الأَزْر ، وهو الظهر ، لأن الملك يقوى بوزيره على أعماله ، كقوة البدن بظهره .

جـ ـ من الوَزَر ، وهو الجبل المنيع ، والمعتصم ، والملجأ الذي يُلتجأ إليه من الجبل ونحوه ، لقوله تعالىٰ : ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾ [القيامة : ١١] . أي لا ملجأ ، ومنه الوزير ؛ لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته .

ومن المجاز : أوزار الحرب أي آلاتها وسلاحها ، ومنه وضعت الحرب أوزارها كناية عن الانقضاء[١] .

وإن كلمة الوزراة تجمع هذه المعاني كلها ؛ لأن الوزير عون على الأمور ، وظهير في السياسة ، وملجأ عند النوازل ، والوزير هو المشير ، والمؤازر ، والمعاون ، والوزارة عبارة عن رجل موثوق في دينه وعقله ، ويشاوره لخليفة فيما يعنُ له من الأمور[٢] .

---

(١) القاموس المحيط ، معجم مقاييس اللغة ، مختار الصحاح ، المصباح المنير ، أساس البلاغة مادة وزر .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصبهاني ص٨٦٧ طبع دار القلم ، دمشق ـ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ، الأحكام السلطانية ، الماوردي ص٢٤ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ـ =

الألفاظ ذات الصلة :

أـ الإمارة :

الإمارة بالكسر ، والإمرة : الولاية ، وأمر إمارة ، وإمرة : صار أميراً ، وتكون الإمارة في الأمور العامة ، ولا تستفاد إلا من جهة الإمام والخليفة والإمام الأعظم ، بخلاف الولاية ، فقد تكون في الأمور العامة ، وهي الخلافة والإمامة العظمى ، وقد تكون في الأمور الخاصة في السلطة على مصر ، أو عمل خاص من أمورالدولة ، كإمارة الجيش ، وإمارة الصدقات ، وقد يطلق عليها منصب أمير ، وكلها تستفاد من جهة الإمام ، وإما أن تكون على شخص وتستفاد من جهة الشرع أو القاضي ، أو غيرهما كالوصية بالاختيار ، والوكالة[1] .

= ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٢٩ ، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، لابن جماعة ص٧٥ ، الطبعة الأولى بقطر ـ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، التراتيب الإدارية ، الكتاني ١٨/١ ، تصوير دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(١) معجم مقاييس اللغة ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، مختار الصحاح ، مادة أمر .

والصلة بين الوزارة والإمارة ، أن الوزارة إمارة من جهة ، والوزير يعين الأمراء من جهة أخرى .

ب ـ الإمامة :

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع ، وهي فرض كفاية[1] .

والإمامة هي : رئاسة عامة في الدين والدنيا ، وتسمى الإمامة الكبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى في الصلاة ، فالإمامة الكبرى تمنح حق التصرف العام على الخَلْق الذين يجب عليهم طاعة الإمام ، والإمامة الكبرى تساوي الخلافة[2] .

* والصلة بين الوزارة والإمامة أن الإمام يصدر عنه ولايات

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٥ ، الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ص١٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٨ طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م ، نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٩ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

لخلفائه ، فإن كانت الولاية عامة في الأعمال كلها فهي الوزارة ، لأن الوزراء مستنابون عن الخليفة في جميع النظرات من غير تخصص[1] .

جـ ـ أولو الأمر :

أولو الأمر اصطلاح قرآني ، ورد في آيات كثيرة ، منها قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .

والمراد بأولي الأمر صنفان : الأول : أهل القرآن والفقهاء والعلماء ، والثاني : الأمراء والولاة والحكام[2] .

والصلة بين الوزارة وأولي الأمر أن الوزراء بعض أولي الأمر الذين تجب طاعتهم .

---

(١) الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص٢٨ .
(٢) تفسير الطبري ٥/ ١٤٧ ومابعدها ، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٥٣هـ/ ١٩٥٤م ، تفسير القرطبي ٥/ ٢٥٩ ، نشر دار الكاتب العربي ، القاهرة ـ ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م ، أحكام القرآن ، لابن العربي ١/ ٤٥١ ، طبع عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م .

د ـ الخلافة :

هي الإمامة الكبرى في الإسلام ، الموضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وتقتصر على فرد واحد ، منعاً للتنافس والتباغض ، وبدأت بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وبقيت طوال التاريخ الإسلامي ، إلى أن ألغيت عام ١٩٢٤م[1] .

والصلة بين الوزارة والخلافة أن الخليفة هو الذي يعين الوزير لينوب عنه نيابة عامة في تصريف الأمور أحياناً ، أو ينوب عنه نيابة خاصة بالتبليغ والوساطة بينه وبين الشعب والولاة .

هـ ـ السلطان :

وهو الحاكم القوي ، أو العاهل المستقل ، وأطلق أولاً على جعفر البرمكي لقب السلطان ، لأنه كان يشغل أقوى منصب فى الدولة ، وكذا أطلق السلطان على كبار المغتصبين

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٥ .

لسلطة الخليفة من بعده ، كالسلطان البويهي ، والغرنوي ، والسلجوقي ، ثم أصبحت كلمة السلطان لقباً ثابتاً للحكام ، كالسلطان صلاح الدين الأيوبي ، وأطلقه المماليك في مصر على أنفسهم ، كما اتخذه المغول أيضاً بعد أن اعتنقوا الإسلام والمذهب السني ، وأطلق على آخر الخلفاء العثمانيين ، كالسلطان عبد الحميد والسلطان مراد[1] .

- والصلة بين الوزارة والسلطان أن الوزير أطلق عليه في أول الأمر لقب السلطان ، ثم صار الوزراء يستمدون سلطتهم وتعيينهم من السلطان .

و ـ السلطة :

السلطة : هي السيطرة والتمكين والقهر والتحكيم ، ومنه السلطان ، ومن له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة ، فإن كانت سلطته عامة فهو الخليفة ، وإن كانت سلطته قاصرة على

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٨ ، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بدون تاريخ ، عيون الأخبار ، لابن قتيبة ، ١/١ ومابعدها ، تصوير وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة ، القاهرة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م .

ناحية خاصة فهو دون الخليفة ، وهي على مستويات عدة[1] .

والصلة بين الوزارة والسلطة أن الوزارة سلطة يتمتع بها صاحبها ، وهي ممنوحة له من الخليفة والإمام .

ز ـ الولاية :

عرفها الجرجاني فقال : « الولاية في الشرع تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم أبى »[2] ، والولاية إما أن تكون مستمدة من السلطة والدولة وهي كثيرة متعددة ، وإما أن تكون خاصة ، وهي تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية ، وهي نوعان ، ولاية على النفس بالإشراف على شؤون القاصر الشخصية من الصيانة والحفظ والتأديب والتعليم والتزويج ، وولاية على المال ، وهي الإشراف على شؤون القاصر المالية بالاستثمار والتصرف ، كالبيع والإجارة والرهن وغيرها .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٨ ، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٤٠٩ ، مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٥ .

(٢) التعريفات ، للجرجاني ص٢٢٧ ، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م .

والصلة بين الوزارة والولاية أن الوزارة ولاية أساسية مستمدة من الخلافة والإمام ، ويباشرها الوزير على الرعية والأمة عامة .

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

تاريخ الوزراة في الإسلام ومشروعيتها

الإنسان ضعيف بنفسه ، قوي بأخيه ، وورد الأمر في الشرع بالشورى والاستعانة بأهل الخير ، والخليفة أو الملك إنسان لا يقدر على مباشرة جميع ما وُكِل إليه من أمر الملة ، ومصالح الأمة ، فيحتاج إلى رجل موثوق في دينه وعقله ، يستعين به ، ويشاوره ، ويشركه في النظر والأمر ، ويتنازل له عن بعض مسؤولياته ، ليكون له ولاية شرعية في التدبير ومعاضدة الإمام[1] .

والوزارة لها مكانة عالية في الإسلام ، ولذلك قال الطرطوشي : « أشرف منازل الآدميين : النبوة ، ثم الخلافة ،

---

(١) غياث الأمم ، للجويني ص ١١٦ ،١١٧ ، نشر دار الدعوة ، الإسكندرية ـ ١٩٧٩م ، مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٥ ، تحرير الأحكام في تدبير الإسلام ص٧٦ .

ثم الوزارة »[1] ، وقال ابن خلدون : « الوزارة : وهي أهم الخطط السلطانية ، والرتب الملوكية ، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة »[2] .

وورد استعمال الوزارة في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وعلى ألسنة الخلفاء الراشدين ، ويؤيدها العقل .

أـ القرآن الكريم :

قال الله تعالى على لسان موسى عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ﴾ [طه : ٢٩ـ٣٢] . فقد سأل موسى عليه الصلاة والسلام ربه اتخاذ الوزير المشارك له في الأمر والتدبير ، وقال تعالى بعد ذلك : ﴿ قَالَ قَدۡ أُوتِيتَ سُؤۡلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾ [طه : ٣٦] . فإجابة الله تعالى سؤله دليل على جواز اتخاذ الوزير .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَجَعَلۡنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرٗا ﴾[3]

---

(١) سراج الملوك ص ٧٤ ، للطرطوشي ، المطبعة الخيرية ، مصر ، ١٣٠٦هـ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص٢٣٦ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ١٩/ ١٣ .